Octobre 12-1920 — Vol. 7 NO. 666

الكرمل
EL = CARMEL

السنة السابعة · العدد ٦٦٦ — جريدة يومية تصدر موقتاً مرتين في الاسبوع — حيفا الثلاثاء في ١٢ تشرين الاول سنة ١٩٢٠ و٢٨ محرم سنة ٣٣٩

الاوقاف الاسلامية

للكاتب الاجتماعي الحقوقي صاحب التوقيع

حدا بي للكتابة في هذا الموضوع ان رأيت الناس يتهامسون فيه وقد تولاهم العجب وتملكهم الدهش من تصرف الحكومة الانكليزية ، وهم يعرفون عنها ويذكرون لها رحابة الصدر وحسن المذهب في حرية الاديان والمعتقدات ، واذا بهم رأوها وقد ناخت بكلكلها عَلَى الاوقاف الاسلامية ، ورمت بطرفها الى السلطة الشرعية المائلة في المحاكم الشرعية ، تقص اطرافها وتقيدمنها ما ارسله الدين ، تضيق منها ما وسع به الشرع ، سيما بعد ما شاع من عزمها على اقامة لجنة موءلفة من رهط من عمالها ليس بينهم الا مسلم واحد ، ينظر هذا الرهط في صلاحية المحاكم الشرعية · صنعت ذلك دون استشارة علماء المسلمين واستفتاء عامتهم وخاصتهم في ذلك ، مما يحسب تحويراً دينياً ينبغي الرجوع فيه الى اهل ذلك الدين ، وكلا الامرين عظيم الخطر ، اكبره الناس ايما اكبار وطلبوا الي ان ارسل فيهما كلمة عساها تحل من رجال الحكومة المنصفين المريدين بها وبمصلحتها خيراً المحل الذي يجمل بكتابة دينية ان تحله ، ولذلك فاني موطن النفس عَلَى الاستجابة مبتدئاً بمسألة الاوقاف وقبل ان افيض فيها ملتزماً تعزيز ذلك بالحجج الشرعية والقانونية شافعاً ذلك بما يتصل بهذا الوجه من الادلة الاخلاقية والدولية وما ينجم عن ذلك من الاثار السياسية ، يجمل بي ان اسوق بين يدي من ارسلت لهم هذه الكلمة بعض مقدمات في الموضوع لا غنى لطالب الحقيقة عنها ، فانما اكتب لا لابناء البلاد وحدهم ، بل لولاة الامور الانكليز المقيمين بين ظهرانينا والاخرين منهم النازحين عنا ، علماً مني بان رجال الانكليز المنصفين لا يكمهون عن الحق متي وضحت لهم سبيله ، واستنار لديهم دليله وان استصراخنا لاولائك الرجال ودعوتهم الى المعدلة دون ان نبين لهم مواقع العدل ، ونبصرهم مظان الانصاف ونلمسهم مكامن الداء ، كمحاولة مريض من طبيبه ان يكتشف علته ويطب لدائه وهو أبكم لا يبصره مواقع العلة ، ذلك خرق في الرأي ، وتكليف للقوم ما لا يطيقون ، بل يجب علينا ان نذكر لهم رأينا ونطلب معالجته ، فالاوربيون ليسوا كما نظن يعلمون الغيب بل هم بشر يذكرون فيذكرون ويغفلون فينبهون وها نحن نبدأ فنقول :

الوقف في نظر الاسلام عقد تبرع يوثقه المرء بينه وبين ربه يخرج به عن ماله بعد موته ويحبسه عَلَى مصرف معين ويرصده لمنفعة عامة او خاصة بطائفة ، كعمارة مسجد او تأسيس مدرسة اوتنشيط علم او حياطة ذرية الى غير ذلك من المقاصد ، كل ذلك ارادة وجه الله وابتغاء المثوبة وحباً للخير ولذلك فالوقف يندمج فيه مقاصد نبيلة جمة · الاول ديني وهو ابتغاء الثواب ، الثاني اخلاقي وهو حب الخير وتنشيط العلم ومواساة الفقراء ، والثالث اقتصادي وهو الاحتياط للمال الموقوف بعمل تدبير يراد منه حياطته من ان تتسرب اليه المطامع وتعبث به ايدي بغاة النفع العاجل بالبيع وغيره ، وجعله بمنجاة من الدثور والضياع ، فهو في نظر الدين والاخلاق والاقتصاد عمل مبرور وتدبير حسن ، وقد اولع المسلمون من الصدر الاول حتى اليوم بالوقف ، وعنوا به اجل عناية وتسابقت سلاطينهم وامراؤهم في هذا السبيل · وكان للسلاطين العثمانيين فيه ايادٍ بيض ، فوقفوا الضياع الكثيرة ورصدوا المستغلات الغفيرة واعانوا مريدي ذلك من الموسرين عَلَى انشاء الاوقاف ونشطوهم فنالوا بذلك الثواب الجزيل ، عَلَى رأينا معاشر المسلمين ـ وكسبوا الحمد على رأي الناس عامة فلم يضربوا عَلَى يد واقف ولم يقفوا في وجه احد حتى مضوا لسبيلهم عن هذه البلاد تاركين من الآثار في الاوقاف الاسلامية مالو غمطناهم حقهم فيها لانّت هي عليهم ، ثم خلفوها كأنها وديعة دينية ثمينة في يد الحكومة الانكليزية وامانة مقدسة تردها الى ذويها ، وليس من غرضنا الان ان نفيض في احكام الاوقاف ملها موءلفات حافلة ، الا ان ما لا بد منه للتبلغ به الى ما نريد من اثبات حرمة المداخلة بالاوقاف دينياً واخلاقياً ودولياً هو ذكر بعض احكام لا غنى عن ذكرها

اولا ـ من أهم شروط الوقف ان يجعل له مصرف ابدي يستحيل انقطاعه ، بمعنى ان يصرح في كتاب الوقف بعد ذكر كونه يصرف الى مدرسة او مسجد او طائفة من الناس ، ان يقال فيه اذا انقرض اهل ذلك المصرف فيكون وقفاً عَلَى فقراء المسلمين او بيت مالهم لانه يستحيل ان يفنى فقراء المسلمين ما دام في الارض مسلم والخلاصة يجب ان يكون للوقف مصرف ابدي ، وغاية ذلك حياطة الوقف واستدامته

ثانياً ـ ان من احكام الوقف انه يجب ان يكون خالصاً من كل حق فلا يجوز المرء ان يقف ما لا يملك او ما ليس له خالصاً من دون الناس اوما لغيره حق فيه حتي لا يجوز للمديون المستغرق بالدين ان يقف ماله ، فالقصد من ذلك صيانة حقوق الناس من ان تتخذ الوقف ذريعة لاضاعة الحقوق ، وحتي لا يبقى لاحد سلطان عليه ولا سبيل اليه ·

ثالثاً ـ ان المال الموقوف يخرج من ملك الوقف فلا يبيعه ولا يرهنه ولا يباع في دينه ولا يكون تحت اختياره وتصرفه بل يكون ملكا صرفاً من املاك الله عز وجل ، وحقاً شرعياً من حقوقه لا يجوز ان يمتد اليه طرف ، او يعدو عليه سلطان ، لا فرق في ذلك بين حانوت الوقف او بين المسجد الجامع فكلاهما لله وكلاهما محترم مصون كسائر المعاهد والمشاعر ، وقد بلغ من احتياط المسلمين في وقاية اعيان الاوقاف انهم لم يجيزوا تغيير معالمها وانهم عدوا تغيير المعالم من متولي الوقف موجباً لعزله ومنادياً بخيانته ، فمن قبيل تغيير المعالم ان لو كان للدار باب شرقي فلا يجوز فتح باب غربي الا لضرورة ولو فتح لعد ذلك من قبيل تغيير المعالم فماذا بعد ذلك من الحياطة للوقف ·

رابعاً ـ وان كان المال الموقوف بعد وقفه يخرج عن ملك الواقف الا انه قد ابقى له الشرع حقاً وهو ان الشروط التي يشترطها مما لا يخالف الشرع يجب مراعاتها والمصير اليها ، وقد قال العلماء شرط الواقف كنص الشارع ، فاذا شرط الواقف صرف غلة الموقوف الى جهة خاصة فلا يجوز تعدى ذلك وصرفها الى جهة اخرى الا بنص حتى لو وقف ماله عَلَى مسجد بلدة كذا فلا يجوز صرفه الى مسجد بلدة اخرى ·

هذا مبلغ احترام المسلمين لشروط الاوقاف وحرام بسل عَلَى المسلمين ومنكر صراح ان يقبلوا تنكير شروط الواقفين وصرفها في غير مصارفها التى مرجعها اما الى الفقراء عامة واما الى بيت مال المسلمين الذي يصرف في مصالحهم ، اذ مهما استحالت المصارف الاخرى فيستحيل ان يسد هذان المصرفان ·

ولذلك فمحافظة المسلمين عَلَى شروط اوقافهم في صرف غلاتها وادارتها كمحافظتهم عَلَى النصوص الشرعية ، كاقامة الصلاة واداء الشعائر بلا فرق ·

اذا تقرر هذا فنقول : الاوقاف الراهنة في بلادنا لا تخلو من ان تكون احد وقفين وقف عرفت شروطه وعلم مصرفه وقام عليه اهله يستغلون ريعه ، فهذا الوقف لا يجوز التعدي عليه ، ولا كلام لنا فيه ، ووقف انقطع ثبوته وجهل مصرفه فهذا لا مرية في ان غلاته تصرف الى فقراء المسلمين وترصد في مصالحهم ، او تساق الى بيت مالهم الخاص الذي هو مفاءة حقوقهم ومثابة مصالحهم ، لا تخلو الاوقاف الموجودة من ذينك الضربين وقد كانت الحكومة العثمانية تتولى الضرب الثاني من هذه الاوقاف لتصرفها في مصارفها حتى اذا لم تعرف لها مصرفاً تردها الى المصرف العام مصلحة المسلمين التي من اكبر مظاهرها

بيت مالهم او منفعة فقرائهم او عمارة مساجدهم اذ متى جهلت مصارف الوقف تولى القاضي المسلم صرفها في هذه السبل او ضمت الى بيت المال بهذه الصبغة

كانت تلي الحكومة العثمانية على هذه الاموال فتصرف منها ما تصرف في ترميمها وحفظ اعيانها وانماء ريعها وان فضل شيء وهو لا يفضل بل ينقص عن الحاجة كانت ترسل به الى نظارة الاوقاف التي هي فرع من فروع بيت المال الاسلامي فتصرفه في المصالح الاسلامية لجهلها مصرفه وجريها على القاعدة الشرعية العامة المبينة آنفاً على انه كم من مرة نقص الريع ولم يف بالحاجة فكانت تستقدم لسد هذه الثلمة من الاوقاف في البلاد الاخرى ما فيه البلاغ ولم تكن تهيمن على تلك الاوقاف لانها حكومة سياسية بل لانها حكومة اسلامية فيها الخلافة الدينية وفيها مرجع القضاء الاسلامي وهو المشيخة الاسلامية التي يعد شيخ الاسلام فيها قاضي قضاة المسلمين . اجل كانت تلي الحكومة العثمانية على تلك الاوقاف كما يلي البطريرك الاورشليمي على الاوقاف التي تقضي الى كرسي وظيفته ، اذ لم يكن في هذه البلاد لحكومة ذلك البطريرك المحترم سلطان ، فلا بدع ان قضت حرية الاديان في عهد الحكومة الماضية لا تنازعه فيها وعجيب ان تولى الحكومة الحاضرة ولو بواسطة بعض عمال منا على الاوقاف الاسلامية ظانة انها ميراث لها عن الحكومة الماضية ، والحكومة الماضية لاسلطان لها الا من حيث الدين ، كما لا سلطان لها على المساجد والا لجاز للحكومة اليوم ان ترث المساجد والمعاهد الدينية مما تأباه عدالتها ، ولوجب عليها اذاً ان تولى اوقاف الطوائف الاخرى الغير المسلمة وهي لم تفعل ذلك .

ولقد كان في ما بسطناه في هذه الكلمة مقنع للحكومة في صرف رأيها عن المداخلة في الاوقاف الاسلامية الا اننا رغبة منا في ان يكون هذا الرأي مدعوماً بالحجج المنطقية والبراهين الحسية ، نريد ان نثبت قولنا هذا من طريق الشرع والاخلاق ومن طريق الحقوق الدولية والقواعد الحقوقية العامة والعلاقات السياسية المرعية في مايلي (يتبع)

الرملة سليمان التاجي الفاروقي

***

محيلة

الى مقام جناب المندوب السامي الافخم

—✻ الرملة ✻—

هذه المدينة تاريخية بآثارها ومشاهدها تحييك في وقارها العجيب وصمتها الرهيب وترحب بك . انها لا تطلب من جنابك كغيرها من المدن الفتية تأسيس مدرسة فيها او فتح وتعبيد طريق لها ، ذلك : لانها لا ترى النفع الذي يصيبها خاصة نفعاً ما لم يعم مدن فلسطين بتاتها فهي اذ طلبت خيراً فانما تطلبه لفلسطين جمعاء ثم لها في جملة بقية المدن بل ترى الخير الذي يصيبها شراً اذا لم تصب كل مدينة منه قسطها ، متمثلة بقول حكيم العرب : (فلا هطلت علي ولا بأرضي سحائب ليس تنتظم البلاد) هذا من جهة اولى ثم من جهة ثانية فهي ترى ان تأسيس المدارس وانشاء الطرق وان كان ضروريا الا انه يأتي في المرتبة الثانية او الثالثة فهناك حق الحياة وحق الوجود والمرء قبل كل شيء ينبغي ان يعرف كيف يعيش وماذا عسى ان يكون حظه من الوجود وهذ لا يتم الا بقول شاف وتفسير من جنابكم واف بالحاجة لنقطتين وردتا في خطابكم الاول بالقدس وكان الحظ قد اسعدني لما سمحتم بانتقاد ماجريات الحكومة بان ارجو من جنابكم كشفهما فكتبت في جريدة الكرمل بحيفا بعدد ٦٤٣ و٦٤٤ ورجوت هدايتنا الى وجه حلها وكانت جملة من مدن فلسطين ارتأت ترجمة تلك الكتابة الى اللغة الانكليزية رجاء ان تبلغ جنابكم والرأي العام الانكليزي المنصف ولكن لم تتفضلوا بالكشف والايضاح مع تعطش اهل فلسطين عامتهم الى ذلك ولا بد ان ذلك اذا كان اما لان تلك الكتابة لم تبلغ مسامعكم الكريمة او لان وقتكم الثمين حال دون ذلك لاننا نثق ان رجلا عظيما مثل جنابكم يأذن لسكن طلب قانوني مشروع فنحن باسم هذه المدينة الاثرية نطلب هذ البيان ونتعجل باستلفات نظركم العالي الى نقطتين منه ، الاولى : اذا كانت عصبة الامم قضت بوضعنا تحت الوصاية الانكليزية كما قضت بوضع سورية تحت الوصاية الفرنسوية فلماذا كانت الوصاية عندنا غير الوصاية في سوريا؟ هنا حكم وسيطرة وحرمان اهل البلاد الا من الوظائف الصغيرة وهناك مساعدة وارشاد واسناد وظائف البلاد الى اهلها اللهم الا معاونة لا تعدو حد الاستشارة أفهكذا ارادت عصبة الامم ففسرت الوصايتين الموضوعتين في مادة واحدة تفسيراً مختلفاً ام الحكومة الانكليزية فسرت وصايتها بما تحب والحكومة الفرنسوية فسرت وصايتها بما رأته امثل بتاريخها وبتقاليدها ؟

هذه النقطة الاولى . النقطة الثانية ذلك المجلس الذي عينتموه باسم المجلس الاستشاري فالامة ترى ان عصبة الامم كما قراناه في الجرائد الافرنجية لم تبخسنا حق الانتخاب ولم ترغمنا على الخضوع لمجلس لا حظ لنا فيه لا في انتخاب اعضائه ولا في غير ذلك بل ان حقوق العدالة تأبى ان نخضع الا مرغمين لقوانين وضرائب لم تمثل الامة في المجلس الذي يسنها ويضعها وترى الامة ان مجلساً كهذا مؤلفاً من عمال الحكومة وممن تسميهم الحكومة هو شبه بدائرة رسمية منه بمجلس تشريعي ليس في المنطق ولا في الحق ان نؤخذ بنتائجه الاقتصادية والتشريعية ، أفهكذا ايضاً ارادت عصبة الامم ؟ ام هذا سبيل تربية الامة وتدريبها على الحكم الذاتي ؟ ولا نقول ان هذ المجلس لا مثيل له في العراق وشرقي الاردن بل نقول انه لا مثيل له في سوريا شقيقتنا ورفيقتنا في الوصاية اللهم الا في الهند وفي بعض المقاطعات الافريقية ، هذا ما نرجو بيانه ونستلفت نظركم العالي اليه باسم هذه المدينة شافعين ذلك بمنتهى التجلة والاحترام لشخصكم الكريم الرملة

سليمان التاجي الفاروقي

البطريق في بلاد المسيح

ما أزفت الساعة الثالثة من عصر الخميس حتى ازدحمت ارصفة محطة حيفا وغصت بالاعيان الكرام من مسلمين ونصارى احتفالاً باستقبال غبطة بطريرك اللاتين بالاسينا قادماً من القدس الشريف . ولما وصل القطار تقدم للسلام عليه في مركبته سعادة حاكم مقاطعة فينيقية وصاحب الفضيلة مفتي هذه المقاطعة الاستاذ محمد افندي مراد وحضرة رئيس بلدية حيفا عبد الرحمن افندي الحاج في صحبة سيادة الحبر الفضال غريغوريوس حجار مطران الجليل وجميع الرؤساء الروحيين للطوائف الغربية ونفر من الاعيان

وكانت ثلة من الشرطة مصطفة في مقدمة الجمهور الغفير وبعد ما ارتدى البدلة الرسمية خرج فصدحت موسيقى دير اللاتين ومشى الموكب الحافل في النظام الآتي : ثلة الشرطة فتلاميذ المدارس فموسيقى دير اللاتين فيسقجية القناصل فغبطة البطريرك ووفود الاعيان وكانت الاعلام الدينية تزيد الموكب بهاء والاناشيد الترحابية زهاء ولما دنا الموكب من دير اللاتين قرعت الاجراس فدخل غبطته الدير وبعد القداس خرج الى ردهة الدير فاديرت المرطبات وقد رد السلام لسعادة الحاكم في ذات النهار واقام في دير اللاتين على جبل الكرمل وقد عاد الى القدس ليل الاحد الاثنين

---

٧٣٤ اعلان

قد اقيمت دعوى حقوقية من طرف المحامي الشيخ سعيد افندي كساب بالوكالة عن اسكندر افندي كساب بمبلغ اربعة الاف وثلاثمائة وسبعة وثمانون غرش على احمد افندي عبد المهدي وتعين لروية هذه الدعوى يوم الاربعاء الواقع في ٢٠ تشرين اول سنة ٩٢٠ الساعة ١٠ قبل الظهر فنظراً لمجهولية محل اقامة احمد افندي عبد المهدي المومى اليه صار تسطير هذا الاعلان بأنه اذا لم يحضر بالوقت واليوم تجري المحاكمة بحقه غيابا تحريراً في ٦ـ١٠ـ٩٢٠ حاكم صلح حيفا

مذكرة اهالي عكا

التي قدموها للمندوب السامي

على اثر وصول فخامة المندوب السامي الى عكا واستقراره في دار الحكومة تقدم له استدعاء من اعيان الاهالي واكابرهم طلبوا فيه المسائل الآتية

١) وضع قاعدة مخصوصة لتخمين الاعشار غير المعاملة الجارية الان ٢) تشكيل مجلس ادارة اواستشارة اعضاؤه عرب منتخبون تحت رياسة حاكم القضا للنظر في تطبيق الاوامر والقوانين ٣) عرض الضرائب والرسوم قبل طرحها على مجلس تشريعي في فلسطين او على برلمان الدولة المنتدبة ٤) المجلس الاستشاري المنوي تشكيله برياسة المندوب السامي ينبغي ان يكون منتخباً من طرف الاهالي ٥) اكمال بيع الاراضي الواقعة خارج سور عكا للاهالي واتمام اوراق المزايدة الموجودة في دائرة الحكومة وحصر البيع بالوطنيين فقط بموجب الفرمان السلطاني الصادر قبلا . ٦) انشاء طرق جديدة واصلاح الموجود منها وذلك بانفاذ احكام قانون بدلات الطرق والمعابر المعمول به قديماً .

٧) ازالة المصاعب الحاصلة بجوازات السفر بين عكا والولايات المجاورة وتسهيل الحركة والسفر بقدر الامكان ٨) انشاء بنك زراعي عقاري احياء للحالة الاقتصادية ٩) الغاء البول الحجازي لان ابتدائه كان لانشاء الخطوط الحجازية وقد اكمل فلم يبق محل لدوامه ١٠) وضع شروط مع حكومة سوريا بخصوص المناقلات التي تجري على الخط المذكور تراعى فيها حقوق الجميع مساواة بغير تمييز ولا سيطرة تختص بها حكومة من الحكومات لان الخط عمومي ١١) انشاء محكمة مستقلة لقضاء عكا تأميناً لسير الاعمال وللعدالة القانونية ١٢) تعيين هيئة مخصوصة لاجل افراز قسم من واردات هذا القضا وصرفها داخله بالنظر لكثرتها وامتيازها عن سائر الاقضية

فقد كريم

رزئت غزة ويافا وقضاآها عموماً واسرة ابي خضره الكريمة خصوصاً بفقد الوجيه النبيل المرحوم رشيد ابي خضرة الذي توفاه ربه اليه في مدينة يافا ولم يصلنا النبأ في حينه وليته لم يصلنا ابداً حرصاً عَلى نفوس اصدقائه وذوي مودته من قراء الكرمل الكرام ان يذهب بها الجزع لهذا المصاب الاليم . فقد كان الفقيد رحمه الله ذكي الفؤاد مقداماً غيوراً عَلى مصلحة البلاد وكان اول من آثر الموت في سبيل الخلوص نجياً من مظالم العهد القديم الذي كان يشكو معنا منه واول من اجتاز العقبة حيث كان الامير فيصل بجيشه قاصداً مصر ففلسطين وذلك قبل احتلال حيفا بزمن . وقد بكاه الاهل والاصدقاء وابنوه وقد اقتطفنا هذه الابيات من قصيدة قالها فيه الاديب الفاضل يوسف افندي حنا

نفن بالفرد من امثاله نجلاً
وشيمة الموت في امثاله الشرف
يا قبره ويحك ارحب ان افئدة
اليك من حر ما تلقاه تختلف
ويح الليالي ودون القصد مرحلة
ففي الرشيد فنحن اليوم نعتسف

ملاحظة عَلى قانون انتقال الاراضي

قد صدر الان قانون انتقال الاراضي المنتظر منذ زمن طويل والمعاملات بالاراضي الغير مرخصة من ابتداء شهر تشرين اول . والسبب العمومي لهذا المنشور هو ان جميع المعاملات ما عدا الاراضي المستأجرة لمدة لا تجاوز الثلاثة سنين يجب ان تتمم بواسطة دائرة الطابو وبعد مصادقة الادارة عليها والا فهذه المعاملات تحسب منقوضة وكل شخص يبيع او ينال عَلى ارض ضد المشروع يكون معرض لدفع جزاء او ضبط الملك .

وضع هذا التحديد لصالح الاهالي فقط والسبب الاصلي بالحصول عَلى موافقة الادارة هو لكي تمنع المضاربة في الاراضي التي تسبب ارتفاعاً عظيما في السعر وتمنع تحسين البلاد يسمح باجراء المعاملات اذا كان المشتري يصلح الارض اذا كانت للزراعة او تعميرها عاجلا اذا كانت مجاورة للمدن . والمقصد الثاني بمراقبة الاداره هو لحفظ ملك الفلاح الصغير . فاذا كان هذا صاحب الملك فلا يقدر ان يبيع ارضه التي يتعيش منها واذا كان هو المستأجر فصاحب الارض لا يقدر ان يبيع ما لم يبق قطعة ارض كافية للمستأجر فالمقدار الذي يجب ابقاء لاجل صاحب الملك الصغير يختلف في انحاء البلاد المختلفة ويصير تعيينه بموجب صفة الارض من طرف حاكم المركز. تبتدي مبايعة الارض بتقديم استدعاء بواسطة دائرة الطابو في القضاء الى حاكم المركز يذكر فيه عن المعاملات المنوية .

التصرف يشمل البيع او الرهن او الهبه او انشاء الوقف او اي اجازة لمدة تزيد عن الثلاث سنوات يكون العرض مصحوبا بشهادة من المخاتير بخصوص ملكية الناقل وحجج الملكية . ومسجلو دوائر الطابو في القضاء يقدمون لجميع الاشخاص الذين يريدون بيع اراضيهم تفصيلا بما هو واجب عمله ويقدمون لهم ايضاً كل النموذجات اللازمة فاذا كان الطلب للمعاملة مقدمة من طرف وكيل اوسمسار يجب ان يعلن المشتري وكل التسجيل يجب ان يقيد باسمه .

التسجيل باسم غير اشخاص يكون فاسداً ويعرض الطرفين للعقوبات وكاتب التسجيل بالاحرى. اذا كانت شروط المنشور راضية وتفحص حجة الملك فاذا وجد كل شيء تماماً ترسل المعاملات الى حاكم المركز للموافقة . لا يصدر الحاكم موافقة الا اذا كان الشخص المشتري يفي بالشروط الاتية : ـ

١) يجب ان يكون مقيما في فلسطين
٢) ان لا يحصل عَلى ارض تتجاوز قيمتها الثلاثمائة جنيه مصرية او مساحة معينة
٣) ان يبرهن انه يقصد فلاحة او تحسين الارض حالا

قد وضعت هذه القيود لمنع شراء الارض من طرف المضاربين من خارج البلاد ولمنع انحصار مساحات كبيرة من الارض في حوزة بضع ايدي وقد وضع قيد اخر لمنع المضاربة وذلك فيما اذا كانت بيعت الارض في اثناء سنة فلا يوافق الحاكم عَلى مبايعة غيرها الا اذ قدم الناقل سبباً مقنعاً لبيعها ثانياً . ومن الاسباب المقنعة هي موت المشتري الاصلي في اثناء السنة والورثة يريدون بيع الملك ولكن هذا القيد يمنع الناس من شراء ارض لكي يربحوا في بيعها لغيرهم . المندوب السامي يوافق عَلى مبايعة الاراضي من دون قيد بشرط ان يقنع ان ذلك يعود عَلى المنفعة العامة وهذه المعاملات تحال اليه اذا كان حاكم المركز لا يصادق عَلى المبايعة اما لسبب سعر ومساحة الارض او اذا كان المشتري غير ساكناً . (لا يقرأ)

يحق للشركات والجمعيات ان تشتري اراضي باسماءها وان تمتلك مساحات كبيرة اكثر مما هو مصرح للحاكم ان يوافق عليه عَلى انها تريد التصرف بالارض حائزاً للقيام بمشروعاتها (لا يقرأ) او مأسسة او بيوت التي تكون البلاد في حين الحاجة اليها

وقد تعدل القانون العثماني الذي به منع الجمعيات من امتلاك اراضي لكي يرغب في المشاريع . المندوب السامي يسمح بمعاملات النقل اذا كان اقتنع بان الارض تستعمل للصلحة العامة ويجوز له ان يحيل الى لجنة الاراضي اي معاملة لتقدم له نصائحها . بعد الحصول عَلى موافقة حاكم المركز او المندوب السامي ينظم عقد في دائرة الطابو ونسخة منها تعطى الى الجماعات والحكومة لا تقدر ان تضمن صحة الحجة الا لما تقره محكمة تسوية الاراضي عَلى حقوق الملكية في البلاد .

الادارة الان تفكر بادخال قانون تأمن فيه تحسين المدن والشخص الذي يشتري ارضاً في جوار القضاء يكون خاضع لاحكام اي قانون تنصه الحكومة بهذا الخصوص وكل هذه الشروط تفسر من طرف الطابو لاي شخص يريد شراء ارض . ان منع تنفيذ الاحكام ببيع الاراضي يبقى معمولا به لاشعار اخر . وقد اجتمعت اللجنة المختصة بتأسيس مصارف للتسليف وانه مأمول ان يؤسس في فلسطين مصرف واحد او اكثر يمكن اصحاب الاملاك بان يستلفوا نقوداً عَلى اراضيهم بشروط اسهل من التي تستحصل في الوقت الحاضر وبينما يجري هذا يحافظ عَلى مصالح اصحاب الاملاك وحتى الان تبقى المحاكم ممنوعة من سماع دعاوي الملكية الا في احوال خصوصية وان دعاوي الملكية تنظر من قبل محكمة تسوية الاراضي التي ستبتدي بالشغل في وقت قريب وفي الوقت الحاضر يسمح بسماع الدعاوي المتعلقة بتفريق الاملاك الغير مقسمة ويجوز حجز الاراضي من قبل الدائن وهذا بادخال شرح في السجل وعن قريب سيصدر قانون يمكن الاشخاص الذين يدعون عَلى المالك المسجل من ان يطلب من المحكمة امراً بادخال اشارة تنبيه في دائرة الطابو وينص قانون انتقال الاراضي بتسجيل جميع التركات بمدة سنة من وفاة المالك الاخير والمقصود من هذا هو حفظ تسجيل قيد الاراضي . ليس من الضروري موافقة الحكومة عند تسجيل الورقة .

تجري الرهنات وفقاً للقانون الذي كان مرعياً بزمن الحرب من قبل الحكومة التركية التي ادخلت طريقة احسن من الطريقة التي كانت تستعمل في البيع بالوفاء . وتحت القانون التركي الذي سيطبق الان يبقى الراهن صاحب الملكية وبهذه الطريقة لا يتمكن المقرض من اخذ احتياجات المستلف .

ستكون الرسومات في دوائر الطابو عَلى المعاملات انقص مما كانت عليه في الدوائر التركية يؤخذ ثلاثة في المئة من ثمن الارض في مسألة بيع او هبة وواحد في المئة من المبلغ في مسألة رهن واما في مسائل التركات فتختلف الرسومات من واحد الى خمسة في المئة عَلى حسب ان يكون الوارث قريب او بعيد القرابة هذه التنزيلات يجب ان تشجع الاهالي ان لا يتملصوا من قانون التسجيل . وجميع رسوم التمغة التي كانت تستوفى فيما مضى عَلى سندات انتقال اراضي قد الغيت ونلفت النظر بان جميع المعاملات الغير مسجلة تكون ملغاة وتعرض الاشخاص للعقوبة عندما يتحقق عن المعاملة موظفو الطابو والمحكمة وعندما تجري محكمة تسوية الاراضي تحقيقات بخصوص ملكية الاراضي في البلاد فيبين بوضوح اصل ملكية هذه الاراضي .

الحكومة البريطانية

والشرق الاوسط

اذا قالت التيمس فصدقوها ـ ضربة عَلى امال العرب . ألا يوجد رجال يشعرون بشيء من المسؤولية فيخدمون الاتحاد العربي خدمة خالصة لينقذوه قبل القضاء عليه في مهده؟

(٢)

اما خطيئاتنا التي لا تغتفر بغير الاصلاح فهي في اخلاقنا وهنا نقول كلمة (نحن لا نشك في ان قراء الكرمل وخصوصاً العقلاء يعتقدون باخلاصنا للقضية العربية وبتفانينا في خدمتها ولذلك سنقول كل ما نعتقد انه اضر بنا لتمحيصه حتى اذ وجد حقيقياً نعدل عنه الى الصواب

نحن نختلف عن الاوربيين وخصوصاً البريطانيين بانا شعب عواطف وهم شعوب مادة نحن بما اننا منذ القديم نحب بريطانيا وكل امالنا معلقة بها وبما اننا خدمناها في الحرب صرنا نعتقد انها مرتبطة بنا ارتباطاً ادبياً قوياً ولا يجوز لها ان تأتي عملا مغايراً لمصلحتنا ونتطلب منها ان تفعل لنا كل شيء ـ ان تؤلف فيما بيننا وان تدفع عنا الغوائل الخارجيه وتبسط فوق رؤوسنا خيمة وتدفع لنا الاموال اللازمة وان لا تتداخل بشيء من شؤوننا الداخلية وذلك لاننا عرب ولمجرد كوننا احببناها منذ القديم ولم يدر في خلدنا انا ضعفاء والضعيف الذي يحتاج الى مساعدة القوي يجب ان يبرهن له في كل حال وزمان ومكان عن حسن ارادة ورغبة في ترويج منافعه وخدمة مصالحه ليكسب عطفه لدينا امثلة وبراهين عديدة على ان قادة هذا الشعب اضروا به بغرورهم وبتضايلهم اياه لجهلهم اقدارهم واستعداده ولكننا نضرب عن ذكرها لضيق المقام ولان الكثيرين لا يجهلونها ولان ذكرها يؤلم فقد اضاعت قيادتهم فرصاً ثمينة لو اغتنمناها لجنينا منها فوائد جليلة

ومن الخطايآت ايضاً ان الزعماء نظراً الى كون وتر الدين حساساً في الشرق ضربوا عليه ليجمعوا الكلمة حولهم فاستفاد المتطرفون من ذلك واتخذوه سلاحاً للتهييج ضد الاجانب حتى المحسنين الينا منهم والذين نفتقر الى مساعدتهم وضد اخواننا في الوطنية وكان من جبن الزعماء انهم لم يجسروا عَلى الضرب عَلى ايدي المتطرفين فنجم عن ذلك ضرراً اعظم من الفائدة التي كانوا يترقبونها فيما لو احسن استخدام الدعوة الى الجامعة القومية باسم الدين

نعلم يقينا بصحة ما يقوله عقلاء المسلمين وافاضلهم ان الدين الاسلامي الحنيف يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وانه ما من عاقل بين المسلمين والمسيحيين يستخدم الدين للتفرقة ونحن في عداد القائلين بوجوب تأليف الجامعة العربية لانها في وحدها تستطيع ان تسير دفة الجامعة الاسلامية في طريق السياسة السلمية التي تؤيد مصالح العالمين العربي والاسلامي وسلام العالم اجمع نظراً الى طيب سرائر العرب وكرم اخلاقهم الصفاة التي تنطبق عَلى تعاليم الدين الاسلامي الحقيقية ولكن يجب ان لا يعهد بهذه المهمة الخطيرة الى غير اربابها من ذوي الحصافة والرأي الاصيل لئلا يجلبوا الضرر عَلى العرب وعَلى سمعة الشريعة السمحاء عند من يجهلون حقائقها ويحكمون عليها باعمال تابعيها كما فعل من اتخذوا الاديان تجارة من قبل .

ومن الخطيئات العظمى ان الزعماء بعد ان القيت اليهم مقاليد الزعامة اضاعهم المحيط عن الواجب فقد كثر عَلى ابوابهم المملقون والمتزلفون والانسان بطبيعته يكره الانتقاد ويحب الاطراء فضاعت بذلك

نصائح الناصحين

جلس الزعماء عَلَى كراسيهم وظنوا ان الجو خلا لهم ففرقوا القوى القليلة التي كانوا يعتمدون عليها وابعدوا عنهم كثيرين من المخاصين وقربوا كثيرين من المتدلسين الذين يتطلبون من كل عرس قرصاً فالتهى هولاء بالتزاحم عَلَى الوظائف واشتغلوا بعضهم ببعض وتركوا واجباتهم لبريطانيا لتتممها لهم وتجمع لهم كلمة العرب وتوءلف فيما بين القلوب بدلا من ان يرسلوا هم الوفود من رجال خبيرين بعوائد البلاد وباخلاق اهلها وبحاجاتهم الى جميع اطرافها ليدرسوا احوالهم ويزيلوا خلافاتهم وينظروا في مطالبهم المعقولة ويوجهوا انظارهم الى الامور الاقتصادية والاجتماعية النافعة ويوقظوا شعورهم الوطني فداهمتهم الخطوب واذا هم في حكم كأن لم يكن شيء مما كان وياليث هذا فقط فاذا عملت بريطانيا بنصيحة التيمس فانها تقضي عَلَى امالنا واماننا التي عللنا النفس بها منذ خمسين عام نعم ان ذلك اسبابه مطامع اوربا السياسية ولكنها ما كانت لتنفذ فينا لولا الاغترار بانفسنا والسياسة الخرقاء التي اتبعناها. نطالب بالاستقلال التام مثلا ولا ندفع مالاً ولا نقدم رجالا ونريد من اوربا ان تحارب من اجلنا في سبيله ولا نمن عليها بكلمة شكر ـ ان هذا العجاب. فلا نستغربن اذ قالت التيمس ان العرب غير اكفاء لتأليف الاتحاد (فدراسيون) العربي وهي من الصحف التي تعتقد ان الذين يدفعون الرسوم في بريطانيا يجب ان يكونوا عَلَى علم كيف يصرف كل شلين مما يدفعونه.

اذا لم يعول العرب في كل شوءونهم عَلَى نفوسهم فلا يجب ان ينتظروا عوناً من اوربا وحالما يفقهون هذه الحقيقة ويوءلفون فيما بينهم ليصيروا كتلة واحدة فحينئذ يرون من اوربا احتراماً ورغبة في خطب ودهم وبادلتهم المنفعة واحدة بواحدة

لا يظن الشعب العربي ان الشعوب الاوربية كانت ارقى منهم في بدء نهضاتها القوميه ولكن قام في تلك الشعوب رجال عظام بمباديهم. قدموا الواجب عَلَى كل شيء آخر فما خسروا بل نهضوا باممهم ونالوا الشهرة الطائرة الخالدة. فمن يقدم المصلحة العامة ويخدمها باخلاص لا يخسر شيئاً اذا كان جريئاً وحكيماً بل يربح كثيراً

(لها البقية)

الكرمل

بدل اشتراكها السنوي ليرا مصرية في سوريا وليرا وربع في الخارج

لاترسل الجريدة الالمن يطلبها واحب الينا ان يكون الطلب « مشفوعا بقيمة البدل »

صاحب الكرمل نجيب نصار